الباب الخامس:

التعريف بالشركة المساهمة، وأهميتها، وتصويرها، ومراحل تأسيسها

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: في تعريفها وأهميتها وتصويرها.**
- **الفصل الثاني: مراحل تأسيسها.**

الفصل الأول:

تعريف شركة المساهمة، وأهميتها، وتصويرها

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريفها.**
- **المبحث الثاني: أهمية شركة المساهمة.**
- **المبحث الثالث: تصوير شركة المساهمة.**

● المبحث الأول
تعريفها

١٧٨- شركة المساهمة هي: عقد على مال بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على أن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم[(١)].

لم يعرّف النظام السابق شركة المساهمة، وعُرّفت في النظام الجديد بما يلي: (شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها) (م٥٢).

وبناءً على ما ذكرناه من تعريفنا لها، فإن شركة المساهمة ليست غريبة على التشريع الإسلامي؛ من حيث إمكان احتوائه لها، وتخريجها على أحكامه، كما سيتبين استمدادها من شركة العنان، وقد اعتبرها نظام المحكمة التجارية فرعًا من فروعها.

---

(١) صغت هذا التعريف مستفيدًا مما جاء في (م٤٨) من نظام الشركات السابق، و(م١٤) من نظام المحكمة التجارية، وغيرهما.

١٧٩- ومن تعريفنا لها، ومما جاء في المادة الأولى من النظام السابق يتضح أن شركة المساهمة عقد، ويقتضي كونها عقدًا أن تكون لها أركان العقد، إلا أن الشركة تختلف عن العقود الأخرى، كالبيع والإجارة في أن أطراف العقد فيها، وهم الشركاء، مصالحهم بعد تكوين الشركة متحدة غير متعارضة.

مناقشة التعريف.

١٨٠- أولًا: قابلية الأسهم للتداول:

يخرج شركة التضامن؛ لأن الشريك المتضامن لا يحق له بيع حصته ممن شاء؛ لأنها شركة تقوم على العنصر الشخصي.

وكذلك أخرج شركة التوصية البسيطة؛ لأنها تتكون من فريقين من الشركاء؛ شركاء متضامنين وشركاء موصين (م٣٨).

وكذلك أخرج شركة المحاصة؛ والشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ لأن حصصها لا تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول (م٥٣).

١٨١- ثانيًا: مسؤولية الشركة عن ديونها نظامًا وشرعًا:

جعل النظام الجديد الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها (م٥٢). بينما عبر النظام السابق في (م٤٨) بأن لا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، فحصر مسؤولية الشركاء المساهمين في الشركة المساهمة بقدر قيمة أسهمهم؛ بمعنى أن خسارة الشركة، لا تعطي الحق لدائنيها بملاحقة المساهمين، لتحصيل ديونهم، من أموال المساهمين الخاصة[1]، وإنما تعطيهم الحق في مطالبة الشركة.

---

(١) (م٤٨) من النظام السابق، ونصها: «ينقسم رأس مال الشركة المساهمة، إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم..». سيأتي بيان موقف الفقه الإسلامي في فقرة ١٩٢.

ومؤدى ما جاء في النظامين واحد؛ إذ إن تحميل الشركة المسؤولية يؤدي إلى تسديد الديون والالتزامات من أسهم المساهمين، فليس رأس مال الشركة إلا أسهم المساهمين. وهو وحده الضامن للوفاء بديونها.

وقد بينت في أصل هذا الكتاب أنه يجب شرعًا وفاء الديون من أموال الشركة، فإذا لم تف فإنها تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة، فتوفى منها كل على قدر نسبة أسهمه في الشركة؛ لأن الديون تتعلق بذمم الشركاء.

جاء في الحديث الشريف: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه»[(١)]، وروى البخاري وغيره قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مطل الغني ظلم»[(٢)]، وبناءً على القواعد العامة في الوكالة والشركة؛ إذ لا يصح شرعًا الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي؛ لأنه وإن كنا نعترف بالشخصية المعنوية على ضوء الفقه الإسلامي، إلا أنه لا يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان، فالملك حقيقة لمجموع الشركاء، الذين تجمعهم الشركة[(٣)]، أما الشركة فلها شخصية معنوية، وظيفتها تمثيل الشركاء؛ لتتمكن من تنظيم أعمالها، وعدم تعرضها لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم.

وبفضل الله فإن النظام الجديد، قد وفق، عندما نص في (م٨/ ٢) على أنه: (يجوز للدائن الشخصي للمساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة، بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم، ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، على أن يكون للمساهمين في شركات المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم)، وبهذا أضاف النظام حكمًا جديدًا موافقًا للشريعة الإسلامية، لم يكن في النظام السابق، كما أعطى المساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة الأولوية في شراء تلك الأسهم، وهذا يشبه حكم الشفعة في الفقه الإسلامي،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري (٤/ ٤٦٦).

(٣) قد أوضحنا الموقف الشرعي من القول بانتقال ملكية الحصص إلى الشركة، عند الكلام على الشخصية المعنوية، فقرة ١٤٥.

وأرى عدم تقييده بالشركات غير المدرجة، ليشمل المدرجة في السوق المالية، وغير المدرجة فيه.

وبفضل الله صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة موافقًا لما سبق أن توصلت إليه؛ إذ جاء فيه: (في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال)[1].

● المبحث الثاني
أهمية شركة المساهمة

١٨٢- شركة المساهمة تعتبر العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر؛ لأنها هيأت لرجال الأعمال، ما يتمكنون به من جمع الأموال الطائلة، ليقوموا بالتجارة العامة، أو الصناعات الكبيرة، وقد أدى قيام هذه الشركات إلى دفع عجلة الاقتصاد العالمي إلى الأمام، فأصبحت قاعدة الصناعة، والتجارة، في الأمم المتمدنة، بعد أن كانت في الماضي وسيلة للاستعمار[2].

إذ إن شركة المساهمة هي أقوى الشركات تأثيرًا في الميدان الاقتصادي، إلى هذا الوقت، وقد نشأت هذه الشركة نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي، وحاجته إلى رؤوس أموال ضخمة؛ لتتمكن من تحقيق الأغراض الكبرى، التي تسعى إليها.

وتظهر فائدة الشركة المساهمة؛ أنها تقوم بمشروعات عظيمة الشأن، كبناء المطارات، وفتح الطرق الطويلة، وشق الأنفاق، وتشييد المنشآت الضخمة، كشركات الطيران، والبواخر، والصناعات البتروكيماوية، والحديد والصلب، والكهرباء، واستخراج المعادن والنفط، وتكريره، ونحوها من الشركات العملاقة، وهذه المشروعات لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد، بل تحتاج إلى أموال طائلة، أما في شركة المساهمة، فإن القيام بمثل هذه المشاريع يكون سهلًا؛ لأن رأس المال مجزأ على أسهم، يمكن لعدد كبير من الناس

---

(١) قرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤).

(٢) الشركات، كامل ملش ٢٢١.

أن يدفع قيمة الاشتراك فيها، ولو كانوا من أصحاب الدخول المحدودة؛ لأن صغر قيمة السهم، يغري بالإقدام على الاشتراك في شركات المساهمة، ومن ثم الاشتراك في المشاريع الكبرى[١].

١٨٣- ومن مزايا شركة المساهمة أنها تقوم على استثمار الأموال، دون حاجة لوجود أصحابها، مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها برؤوس أموالهم، مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلى سهولة تداول الأموال، واشتراكها في خدمة أهداف التنمية.

١٨٤- ومن فوائد الشركات عمومًا، وشركة المساهمة خصوصًا، زيادة الثروة الاقتصادية العامة؛ لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة، يعود من ذلك **فائدتان: الفائدة الأولى**: للجمهور على العموم؛ لأن الأموال المعطلة تخرج من مخابئها؛ لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى الجمهور؛ من التجار والمزارعين والعاملين، وغيرهم من المنتجين، فيكثر الإنتاج ويتحسن، ويكثر تداول البضائع[٢].

وهذا مبدأ شرعي يأمر به الإسلام؛ إذ إنه يحث على العمل والتجارة، وعدم تعطيل الأموال، فقد أخرج حميد بن زنجويه بسنده إلى الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالًا ليتيم، قد كادت الصدقة أن تأتي عليه[٣].

---

(١) أصول القانون التجاري، للدكتور علي الزيني (١/ ٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

(٣) الأموال لابن زنجويه (٣/ ٩٩٠). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٣٣١) عن أبي نعيم بهذا الإسناد. وابن حزم من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل، وعبدالرزاق (٤/ ٦٧و٦٨) وأبو عبيد ٤٠٥، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧)، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا. قال الدكتور شاكر ديب فياض (محقق كتاب الأموال لابن زنجويه): إسناد ابن زنجويه صحيح.

فالعمل، أو الاتجار في مرافق الإنتاج المختلفة، التي تحتاجها الأمة، وتعود عليها بالنفع، مثل زراعة الأراضي، وإنشاء المصانع وغيرها، من فروض الكفاية، التي يأثم الجميع بتركها.

وقد بين النووي في المنهاج: أن من فروض الكفاية الحرف والصنائع، وما لا تتم المعايش إلا به، وجاء في مغني المحتاج: «لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب، وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا، حتى لو امتنع الخلق منه أثموا، وكانوا ساعين في إهلاك أنفسهم، لكن النفوس مجبولة على القيام به، فلا تحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها»(١). وفي نهاية المحتاج: «لو تمالؤوا على تركه أثموا وقوتلوا»(٢).

فالأمة لا تكون قوية، إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، وعن طريق إنشاء الشركات المساهمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة، من القوة التي أمر المسلمون بإعدادها في مواجهة أعدائهم(٣)، في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والفائدة الثانية: للمشتركين؛ حيث تزيد دخولهم، بقدر زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك(٤).

١٨٥- ولأهمية شركات الأموال فقد اتجهت كثير من الدول إلى تأميمها؛ لأنها أقدر الشركات على تناول المشروعات الكبرى، ذات التأثير الكبير في اقتصاديات الشعوب،

---

(١) مغني المحتاج على متن المنهاج (٤/ ٢١٣)؛ متن المنهاج للنووي، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني.

(٢) (٨/ ٥٠).

(٣) الملكية للدكتور عبدالسلام العبادي (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٤) أصول القانون التجاري للدكتور علي الزيني (١/ ٢٥٣).

ولجأت دول أخـرى إلى التدخل بصفة آمرة في تنظيـم شركات الأموال، حماية للمصلحة العامة[١].

● المبحث الثالث

تصوير شركة المساهمة

١٨٦- تعرض الشركة الأسـهم في أحد البنوك للاكتتاب العام[٢]، فيشترك من يريد الاشـتراك، وبقدر ما يريد، إلا أن يحدد نظام الشـركة عددًا من الأسهم لا يحق للمساهم مجاوزته؛ وذلك لإفساح المجال لأكبر عدد من الراغبين في الاشتراك، ولكثرة عدد الشركاء، ولشـيوع تداول الأسهم، فإن الغالبية العظمى من الشـركاء لا يعرف بعضهم بعضًا، بل إنها لا تضع اعتبارًا للناحية الشخصية في الشـركاء، وإنما تعتمد على الناحية المالية؛ أي على أساس المال المجموع.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٥٢).

كان إقبال مواطني المملكة العربية السعودية في السابق، على الاشتراك في شركات المساهمة محدودًا، ويتبين هذا مما يلي، تم تأسيس أول شركة مساهمة في المملكة عام ١٣٥٤هـ، وهي الشركة العربية للسيارات، وفي نهاية عام ١٣٧٤هـ بلغ عددها ست شركات، وفي نهاية عام ١٣٨٤هـ وصل عدد الشركات (١٧) شركة فقط، ومن عام ٨٥ إلى ١٣٩٤هـ، تطور عدد الشركات تطورًا كبيرًا حيث تم تأسيس ٣٧ شركة، ويعزى هذا التطور إلى العدد الكبير من شركات الكهرباء، الذي تم تأسيسها في تلك الفترة، والتي ضمنت الحكومة لها عائدًا بواقع ١٥% لكل سهم، فوصل عدد الشركات في نهاية عام ١٣٩٤هـ إلى ٥٤ شركة. وفي نهاية عام ١٣٩٥هـ وصل عدد الشركات المساهمة إلى ٦٨ شركة، وفي نهاية ٩٦ وصل عدد الشركات المساهمة ٨٠ شركة، وفي نهاية عام ٩٧ تم تأسيس ٨ شركات، أما سنة ٩٩ فلم تشهد سوى تأسيس ثلاث شركات فقط، وفي سنة ١٤٠٠هـ تم تأسيس شركة واحدة فقط، وأصبح مجموع الشركات المساهمة التي تم تأسيسها حتى عام ١٤٠٠هـ ٩٨ شركة». ونظرًا لدمج شركات الكهرباء التي يبلغ عددها ٦٠ شركة في أربع شركات رئيسة، وإلى ست شركات فرعية فإن عدد الشركات المساهمة تقلص بشكل ملحوظ إلى ثمان وأربعين شركة. وفي عام ١٤٠١هـ تم تأسيس أربع شركات مساهمة حسب بيان سجل الشركات المساهمة بوزارة التجارة.

انظر: بورصة الأوراق المالية (ص٢٨ و٨٣) سلسلة الغرفة التجارية الصناعية، جدة.

(٢) هناك خطوات تسبق طرح الشركة لأسهمها، سيأتي إيضاحها في الفصل الثاني من هذا الباب.

١٨٧- وشركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء، ولا باسم أحدهم، وإنما تستمد اسمها من الغرض أو المشروع الذي أنشئت من أجله، ولذا فإن بعض القوانين تسميها بالشركة المغفلة، ولأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار أسهمهم، فلا تظهر حكمة من إشهار أسماء الشركاء للآخرين، فيجعل عنوانها هو الغرض منها، فمثلًا إذا كانت الشركة لصناعة الإسمنت، فإنها تسمى شركة الإسمنت، أو شركة الجبس، وهكذا[١].

وقد منع النظام الشركة من أن تشتق اسمها من اسم شخص طبيعي، إلا إذا كان غرضها استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية، واتخذت اسمها اسمًا لها (م٥٣).

١٨٨- ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول (م٥٢)، وغير قابلة للتجزئة (م١٠٥/ ١)؛ فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم، في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. وتجمع الأسهم بطريق الاكتتاب كما سنبينه، وتثبت هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويعتبر رأس مال الشركة الحد الأدنى لضمان الدائنين، لذا لا يحق للشركة رده إلى المساهمين قبل انقضائها، تطبيقًا لمبدأ سلامة رأس المال[٢].

١٨٩- وتقوم شركة المساهمة عادة بالمشروعات الكبيرة، التي تحتاج إلى رؤوس أموال كثيرة، فيجب أن يكون رأس مال الشركة كافيًا لتحقيق غرضها، ولذا اشترط ألا يقل عن خمس مئة ألف ريال، إذا كانت ستطرح أسهمها للاكتتاب العام.

١٩٠- ولما كانت شركة المساهمة من خير مجالات توظيف رؤوس الأموال، أقبل عليها صغار الممولين، تجذبهم ضآلة قيمة السهم، ويدفعهم الأمل في الحصول على الأرباح الوفيرة، ولعدم عناية كثير من المساهمين بشؤون الشركة، والإشراف على أعمال الإدارة، وإهمالهم حضور الجمعيات العامة، لم يدع النظام إنشاء هذه الشركات لإرادة المؤسسين،

---

(١) أصول القانون التجاري لعلي الزيني (١/ ٢٥٢)، الشركات لعلي حسن يونس (ص٤٤٥).

(٢) محاضرات الدكتور محسن شفيق (ص١٨٤).

بل لا بد من صدور قرار من وزارة التجارة والاستثمار يرخص بإنشائها؛ وذلك لتتمكن الحكومة من مراقبة الشركة، والإشراف عليها منذ تأسيسها إلى حين انقضائها، والتأكد من جدية المشروع الذي تقوم به، ولحماية المساهمين، والمتعاملين مع الشركة؛ بمجازاة المخالفين؛ من المؤسسين، وأعضاء مجلس الإدارة، أو المصفين في الشركة[١].

١٩١- وتتلخص أهم الفوارق بين شركة المساهمة، وشركات الأشخاص فيما يلي:

١. شركة المساهمة لا تقوم على الثقة الشخصية بين أعضائها، ويترتب على ذلك، أنها لا تفلس بإفلاس أحدهم، ولا يترتب على إفلاسها إفلاسهم، ولا تحل بموت أحدهم، ولا بتنازله عن أسهمه لغيره، والجمهور المكتتب لا يعرف بعضه بعضًا، والمؤسسون لا يلزمون بالبقاء في الشركة، إلا لمدة معينة يشترطها النظام، وإن كانوا في الغالب هم أول من يتولى إدارتها، ويحق عزلهم من الإدارة، ولو كانوا معينين في عقدها، ويمكنهم الخروج، إلا أن أسهمهم تقيد بقيود في السنتين الأوليين من وجود الشركة، لمصلحة اقتضاها التقييد[٢]، وكل ذلك خلافًا للشركات الأخرى، بما فيها شركة التوصية بالأسهم؛ لأن الشركاء المتضامنين فيها، وكذلك الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وجميع الشركاء في شركة التضامن، كل هؤلاء عضويتهم قائمة على أساس الثقة الشخصية فيهم[٣].

٢. مسؤولية الشركاء في شركة المساهمة مسؤولية محدودة بقدر قيمة الأسهم التي اشتركوا بها (م٥٢)، فليس لدائني الشركة أن يرجعوا عليهم، في أموالهم الخاصة، للحصول على باقي ديونهم، التي لم يكف رأس مال الشركة للوفاء بها.

وهذه الصفة جعلت شركة المساهمة من شركات الأموال؛ أي أنها تقوم على العنصر المالي، ولا تقوم على العنصر الشخصي؛ لأن مسؤوليتها المادية محدودة ضمن حدود موجوداتها المادية، ولا أثر للشركاء فيها على شخصية المتعاملين

---

(١) محاضرات الدكتور محسن شفيق (ص١٨٥)، الشركات التجارية (ص٤٤٧).

(٢) سنوضح هذه القيود، والمصلحة منها، في الفقرتين ٢٢٧ و٢٥٥.

(٣) أصول القانون التجاري للدكتور علي الزيني (ص١٦١)، الشركات لعلي حسن يونس (ص٤٤٩).

معها، خلافًا لشركات الأشخاص؛ كشركة التضامن؛ فإن الشركاء فيها مسؤولون عن جميع ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وبخلاف شركة التوصية البسيطة أيضًا؛ لأنها تتكون من شركاء متضامنين يسري عليهم ما يسري على الشركاء في شركة التضامن، وشركاء موصين، وبخلاف شركة التوصية بالأسهم؛ لأن فيها شركاء متضامنين(١).

٣. رأس مال الشركة المساهمة يتكون من أسهم، أما في شركات الأشخاص فرأس المال يتكون من حصص.

٤. نظرًا لكثرة عدد المساهمين، فإنه يصعب إعطاء كل منهم حق الاشتراك في إدارة الشركة مباشرة، أما في شركات الأشخاص فلكل شريك حق الإدارة، إلا إذا اتفقوا على تعيين مدير لها من بينهم، أو من غيرهم، ومع ذلك فالمساهمون في شركات المساهمة لهم حق الاتصال بالإدارة، وإعطاء أصواتهم فيما يتعلق بها، بواسطة الجمعيات العمومية المختلفة.

٥. إن طبيعة نظام المساهمة قضت بتعيين مراقبين للإدارة، تثبت مراقبتهم، في تقارير تعرض على المساهمين، في الجمعية العمومية (م١٠٣و١٠٤)، ونظام المراقبين غير متبع في الشركات الأخرى، بما فيها التوصية بالأسهم(٢).

٦. تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات جميعًا؛ في خضوعها من حيث تكوينها، ونظامها، للسلطة الإدارية، فللناس أن ينشئوا ما شاءوا من شركات التضامن والتوصية بالحصص أو بالأسهم(٣)، أما شركة المساهمة فلا بد من صدور قرار وزاري بتأسيسها (م٦٠)(٤).

---

(١) الشركات التجارية، د. محمود بابللي (ص١٢٩).

(٢) أصول القانون التجاري (ص٢٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) كان النظام السابق يشترط صدور مرسوم ملكي بتأسيس الأنواع التالية من الشركات، ذات الامتياز، التي تدير مرفقًا عامًا، التي تقدم لها الدولة إعانة، والتي تشترك فيها الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تزاول الأعمال المصرفية. وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الموضوع، في الفصل الآتي.

الفصل الثاني:

مراحل تأسيس الشركة

١٩٢- أولًا: فكرة تأسيس الشركة:

أ. تنشأ فكرة تكوين شركة المساهمة لدى بعض الأشخاص الذين يعتقدون فائدة المشروع، فيدرسونه، ويقدرون نفقاته، ورأس المال اللازم له، ويتفقون مبدئيًّا على كيفية إصدار الأسهم، والقيمة التي تصدر بها، وكيفية حصول الاكتتاب، ويتناولون بالبحث كل ما يتعلق بالمشروع[(١)]، فيسعون في تحويله إلى حقيقة واقعة، وينشطون في تأسيس الشركة، ويسمون المؤسسين؛ وقد يكون المؤسس شخصًا طبيعيًّا، أو اعتباريًّا؛ كالدولة، أو شركة مساهمة أخرى، والأصل أن يكون عدد الشركاء جماعة، ولا حد لأكثرها، وأجاز النظام الجديد الشركة من شخص واحد[(٢)].

ب. من المؤسسون؟ لما كان المؤسس يقوم بالدعوة إلى الشركة الجديدة والترويج لها، فإنه قد يتعرض لمسؤولية كبيرة إذا ما فشلت الشركة، أو تبين أنها وهمية، ومن ثم يجب تعريف المؤسس بدقة[(٣)]؛ وقد نصت المادة (٥٦) من النظام على أنه يعتبر مؤسسًا كل من وقع عقد تأسيس الشركة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك اشتراكًا فعليًّا في تأسيسها، وذلك بنية الدخول مؤسسًا في الشركة.

ج. واجبات المؤسسين: يقوم المؤسسون بالأعمال والإجراءات اللازمة للتأسيس، ويبرمون كثيرًا من العقود؛ كالاتفاق مع البنوك على تلقي الاكتتاب، وطبع نسخ

---

(١) محاضرات الدكتور محسن شفيق (٢/ ١٨٦)، محاضرات أكثم الخولي (ص١٩١).

(٢) سبق بيان ذلك في فقرة ٩٩مبحث تعدد الشركاء.

(٣) دروس في القانون التجاري للدكتور أكثم الخولي (٢/ ١٤٨).

الاكتتاب وصكوك الأسهم، واستخدام بعض العمال، وتنتقل هذه التصرفات التي أجروها بشأن الشركة، إلى ذمتها بعد أن يتم تأسيسها، فتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون في مدة التأسيس (م٦٦/ ٢).

١٩٣- ثانيًا: تحرير العقد الابتدائي ونظام الشركة:

أ. يحرر المؤسسون العقد الابتدائي لتأسيس الشركة، ويشمل أسماء الشركاء المؤسسين، وجنسياتهم، وعناوينهم، وعدد أسهم الشركة، والغرض من إنشائها، ومركزها، ومدتها، ومقدار رأس مالها، وثمن السهم، ونوعه، وتعهد المؤسسين بالقيام بالإجراءات اللازمة لتصبح الشركة قانونية[(١)]. وهذا العقد ليس هو عقد شركة المساهمة؛ لأن المؤسسين ليسوا الشركاء الوحيدين فيها، طالما أن جزءًا من رأس المال يحصل بالاكتتاب العام، ولكن المقصود من العقد الابتدائي هو تقرير التزام المؤسسين بالسعي لإنشاء شركة المساهمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك[(٢)]، وهو ابتدائي من حيث إنه الخطوة التي تجمع إرادة المؤسسين، للوصول إلى تكوين شركة المساهمة، وهو اتفاق نهائي بين أطرافه، كما لو كان عقد شركة بين المؤسسين[(٣)].

ب. **تحرير نظام الشركة:** إلى جانب العقد الابتدائي، يقوم المؤسسون بتحرير نظام الشركة، الذي يعتبر دستور حياتها، وينظم نواحي نشاطها، وهو الذي يعرض على الجمهور ليكتتبوا على أساسه[(٤)]، وهو تفصيل للعقد الابتدائي.

١٩٤- ثالثًا: طلب الترخيص:

يقدم طلب تأسيس الشركة إلى الوزارة، موقعًا عليه مقدم الطلب أو مقدموه، مرفقًا به عقد التأسيس، ونظام الشركة الأساس (م٥٧)، ويكون الترخيص بتأسيس شركة

---

(١) محاضرات محسن شفيق، ١٨٧، الوجيز في النظام التجاري السعودي (ص١٨٤).

(٢) الشركات، د. علي حسن يونس (ص٤٦٦، ٤٦٧)، محاضرات محسن شفيق (ص١٨٧).

(٣) الشركات، د. علي يونس، (٤٦٧).

(٤) الوجيز، د. سعيد يحيى (ص١٨٤).

المساهمة بقرار من الوزارة، بما في ذلك التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة، أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة. وإذا كان نشاط الشركة يتطلب الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة نظامًا قبل الترخيص بتأسيسها، فلا يصدر قرار الترخيص بتأسيس الشركة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة (م٦٠/ ١). ولا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس، والحصول على الترخيص النهائي اللازم للنشاط، من الجهة المختصة إن وجد (م٦٠/ ٢). وإذا كان طلب تأسيس شركة المساهمة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة، أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة؛ يتضمن استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الترخيص بالتأسيس والاستثناء إلى مجلس الوزراء؛ للنظر في الموافقة عليهما (م٦٠/ ٣).

وإذا كانت هناك حصص عينية، وجب أن يرافق طلب التأسيس تقرير معد من خبير أو مقوِّم معتمد أو أكثر، يتضمن تقديرًا للقيمة العادلة لهذه الحصص (م٦١/ ١).

١٩٥- رابعًا: الاكتتاب في رأس المال:

(أ) بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة، يتم الإعلان عنه، فإذا لم يقصر المؤسسون الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم عرض الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب العام، وفقًا لنظام السوق المالية (م٥٨). وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل رأس مالها عن خمس مئة ألف ريال (م٥٤).

ولا يقل المدفوع عند التأسيس عن الربع (م٥٤). ولا تقل قيمة السهم عن عشرة ريالات سعودية، وللوزير تعديل هذه القيمة، بعد الاتفاق مع رئيس هيئة السوق المالية (م١٠٥/ ٢).

ويودع المؤسسون لدى البنك نسخًا كافية من نظام الشركة، ويحق لكل ذي شأن خلال مدة الاكتتاب أن يحصل على نسخة منها مقابل ثمن معقول.

والمؤسسون الموقعون على هذه النشرة مسؤولون بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فيها، وعن استيفائها البيانات المشار إليها: (م٥٥/ ٥) من النظام السابق، ليقدم المساهم وهو على بصيرة من أمره، فيلزم المؤسسون بتعويض من يصيبه ضرر من ذلك.

١٩٦- **(ب) واجبات المكتتب**: يجب على المكتتب أو من ينوب عنه أن يوقع على وثيقة، تشتمل على اسم الشركة، وغرضها، ورأس مالها، وشروط الاكتتاب، واسم المكتتب، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته، وعدد الأسهم التي اكتتب بها، ولا يصح من المكتتب أن يعلق اكتتابه على شروط، وكل ما يضعه المكتتب من شروط؛ كحصوله على وظيفة في الشركة، أو تعيينه في مجلس الإدارة، لا يعتد به، فيبطل الشرط وحده، ويصح الاكتتاب، وإنما يجب أن يكون اكتتابه منجزًا، وكل شرط يضعه المكتتب يعتبر كأن لم يكن: (م٥٧/ ٢) من النظام السابق.

وهذه الوثيقة تهيأ عادة من قبل المؤسسين، وتتضمن جميع الشروط المطلوبة.

وقد لاحظت إطلاق النظام السابق، القول: بتعهد المكتتب بقبول نظام الشركة كما تقرره الجمعية التأسيسية، فأوصيت أن يقيد هذا الإطلاق، بخلو نظام الشركة مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يوجد تعارض بين عقد الشركة والنظام المبني عليه.

وبفضل الله تم حذف هذه الفقرة من النظام الجديد.

١٩٧- **(جـ) شروط الاكتتاب**: يشترط لصحة الاكتتاب أن تتوفر الشروط التالية:

١. يجب أن يحصل الاكتتاب في كل أسهم الشركة (م٦٣/ ١)، فلا يتم تأسيس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتبًا فيه بكامله. واكتمال رأس المال يكون بالنسبة للأسهم النقدية، وحسب تقدير الحصص العينية، ولو تبين مستقبلًا نقص تقدير الخبراء للحصص[1].

٢. يجب أن يكون الاكتتاب ناجزًا وقطعيًّا، فلا يجوز تعليقه على شرط، أو إضافته إلى أجل.

---

(١) الشركات التجارية (ص٤٩٠-٤٩١).

٣. يجب أن يكون الاكتتاب جديًّا، فإذا وقع الاكتتاب صوريًّا في جزء من رأس المال، فإنه يكون باطلًا[١].

٤. دفع ربع رأس مال الشركة على الأقل (م٥٤)؛ لأن الاكتتاب في كل رأس المال لا يعني وجوب الوفاء به كاملًا وقت الاكتتاب، فالاكتتاب هو القبول بعقد الشركة، والتقيد بالتزامات الشريك فيها، أما الوفاء بقيمة السهم، فهو تنفيذ للالتزام الذي ترتب في ذمة المكتتب[٢]. لأن مشروع الشركة لا يحتاج إلى استغلال كل رأس المال، منذ اللحظة الأولى لقيام الشركة، كما أن احتفاظ الشركة بكل رأس المال، يترتب عليه في كثير من الأحيان تعطيل جزء منه، دون أن يحصل المساهمون في مقابل ذلك على ربح.

١٩٨- ودفع بعض قيمة الأسهم، والوفاء بالمتبقي في الموعد الذي يتفق عليه، جائز شرعًا، ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم اشتراط حضور رأس مال الشركة من جميع الشركاء وقت العقد، بل الشرط وجوده وقت الشراء[٣].

أما الحنابلة فإنهم يشترطون حضور رأس المال من جميع الشركاء عند العقد على الصحيح من المذهب، ولكنهم أجازوا ما في معنى الحضور، مثل لو قال: اقبض ديني الذي على فلان ثم ضارب به، أو لو قال: اقبض وديعتي من زيد أو منك وضارب بها[٤].

١٩٩- (د) الإيداع:

تودع حصيلة الاكتتاب، باسم الشركة أثناء تأسيسها، في أحد البنوك المرخصة، ولا يحق أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة، بعد إعلان تأسيس الشركة م (٦٥).

---

(١) محاضرات الدكتور أكثم الخولي (ص١٩٤).

(٢) الشركات التجارية (ص٤٩١).

(٣) المبسوط (١١/ ١٥٢)، فتح القدير (٥/ ١٤)، دور الحكام شرح مجلة الأحكام (٣/ ٤٥٦، ٤٥٧)، (م١٤٠٩)، التاج والإكليل (٥/ ١٢٥)، حاشية الشرواني (٥/ ٢٣٨).

(٤) الإنصاف (٥/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٣/ ٥٠٨، ٥١٢).

وفي حالة تجاوز عدد الأسهم المكتتب بها، العدد المعروض للاكتتاب، توزع الأسهم الزائدة على المكتتبين، بنسبة ما اكتتب به كل منهم[١]، مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة والاستثمار في كل حالة، بالنسبة لصغار المكتتبين[٢].

ويعطى للمكتتب شهادة اسمية مؤقتة، يبين فيها أسهمه كاملة، ومقدار ما دفعه منها إلى أن يسدد كامل القيمة، ويستبدل بها صك السهم. (م٩٩/ ٣) من النظام السابق.

خامسا: الجمعية التأسيسية:

٢٠٠- يدعو المؤسسون، جميع المكتتبين، إلى عقد جمعية تأسيسية، خلال خمسة وأربعين يومًا، من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص لتأسيس شركة المساهمة، ذات الاكتتاب المغلق، أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب، في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام؛ وذلك وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. على ألا تقل المدة بين توجيه الدعوة والانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة المغلقة، وعشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام (م٦٢/ ١)، وعلى أن لا يتم الانعقاد في حالة وجود حصص عينية، قبل مضي خمسة عشر يومًا على الأقل، من تاريخ إيداع تقرير تلك الحصص المركز الرئيس للشركة (م٦١/ ١)[٣].

ويثبت الحق في حضور الجمعية التأسيسية لجميع المكتتبين أيا كان عدد أسهمهم، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإن لم يتوافر هذا النصاب دعي إلى اجتماع ثان، يعقد بعد خمسة عشر يومًا على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. ويكون صحيحًا أيًّا كان عدد المكتتبين الحاضرين فيه، وتصدر قرارات هذه الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها (م٦٢/ ٢).

---

(١) (م٥٩) من النظام السابق.

(٢) (م٥٩) بعد أن أضيفت لها العبارة المذكورة، بموجب التعديل الصادر بالمرسوم الملكي رقم، (م/ ٢٣).

(٣) سنوضحه قريبًا.

٢٠١- تتــولى هذه الجمعية مهام كبيرة[١]، من أهمها النظر في تقدير الحصص العينية، ولأهمية تقدير هذه الحصص، فقد أحاطه النظام بقيود وإجراءات تهدف إلى ضمان ســلامة التقدير، ومنع المبالغة فيه.

فمتى قدم الشريك عينًا، وجب تقويمها بالنقود، ثم يمنح مقابلها عددًا من الأسهم، فإذا قدم عقارًا قيمته مئة ألف ريال، وكانت قيمة السهم ألف ريال مثلًا، فإنه يكون للشريك مئة سهم، ويطلق على هذه الأسهم: «الأسهم العينية»؛ لأنها تمثل عينًا في رأس المال، ويكون نصيب هذا المساهم، كنصيب من قدم للشركة حصة نقدية، قدرها مئة ألف ريال، فيشترك في الأرباح، وفي القسمة على هذا الأساس.

ومن الثابت أن تقدير الحصص العينية، يستوجب الحرص؛ لأن كل مبالغة في التقدير ينجم عنها ضرر على الشــركة، التي تبدأ عملها برأس مــال لا يمثل الحقيقة، وضرر على دائني الشركة المســتقبلين، الذين يعتمدون على ضمان أجوف، وضرر على أرباب الحصص النقدية، الذين يتحملون مشــاركة صاحب الحصة العينية التي بولغ في تقديرها، وحصوله على نصيب من الأرباح، يزيد على القدر الذي كان يستحقه لو قدرت تقديرًا صحيحًا، لهذا لا يــترك أمر تقدير هذه الحصص لإرادة أربابها؛ لأنهــم يميلون بطبيعة الحال إلى المبالغة في التقدير، كما لا يترك للمؤسسين، خشية أن يتواطؤوا مع أرباب هذه الحصص، أو أن يكونوا أنفسهم من أربابها، فيعمدون إلى المبالغة في التقدير[٢].

٢٠٢- لذا فقد وضع النظام في المادة (٦١) حلًّا لهذه الأمور يتلخص فيما يلي:

إذا وجدت حصص عينية، عينت مصلحة الشركات، بناءً على طلب المؤسسين خبيرًا، تكون مهمته التحقق من صحة تقويم الحصص العينية، وبيان عناصر تقويمها.

---

(١) محاضرات أكثم الخولي (ص١٩٥)، الشركات التجارية (ص٥٠٣).

(٢) محاضرات الدكتور محسن شفيق (٢/ ١٩٢).

ويقدم الخبير تقريره إلى مصلحة الشركات خلال ثلاثين يومًا، من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للمصلحة، بناءً على طلب الخبير، أن تمنحه مهلة أخرى، لا تتجاوز ثلاثين يومًا.

ثم ترسل المصلحة صورة من تقرير الخبير إلى المؤسسين، وعلى هؤلاء توزيعه على المكتتبين، قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يومًا على الأقل، كما يودع التقرير المذكور المركز الرئيس للشركة، ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.

ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية على التخفيض، أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض اعتبر عقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع أطرافه.

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها: (م٦٢/ ٣).

ويوقع رئيس الجمعية والسكرتير وجامع الأصوات محضر الاجتماع، ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة، وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة، إذا كانت الشركة ذات اكتتاب عام (م٦٢/ ٣).

٢٠٣- وإضافة إلى ما سبق، تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية (م٦٣):

١. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة، ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال، وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقًا لأحكام النظام.
٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام، إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
٣. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأول مراجع حسابات، إذا لم يسبق تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها الأساس.

وللوزارة وكذلك للهيئة أن توفد مندوبًا أو أكثر، بوصفه مراقبًا لحضور الجمعية التأسيسية، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

٤. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

٢٠٤- سادسًا: صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة:

بعد الانتهاء من اجتماع الجمعية التأسيسية، يقدم المؤسسون، خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء هذا الاجتماع إلى الوزارة طلبًا بإعلان تأسيس الشركة، ترافقه الوثائق التالية (م٦٤).

١. إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة، وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.

٢. محضر اجتماع الجمعية وقراراتها.

٣. نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية.

وإذا تحققت الوزارة من اكتمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام الأساس للشركة، فإنها تصدر قرارًا بإعلان تأسس الشركة، ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني، وهذا القرار هو خاتمة الإجراءات.

ويترتب على صدور القرار الوزاري الآثار التالية م (٦٦):

- تعد الشركة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا، بعد شهر قرار الوزارة بإعلان تأسيسها وقيدها في السجل التجاري.
- تحصين الشركة من البطلان، فلا تسمع بعد هذا القرار أي دعوى ببطلان الشركة، لأي مخالفة لأحكام النظام، أو لأحكام عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس (م٦٦/ ١)، «لكنه لا يمتد إلى البطلان الذي ينجم عن خلل في الأركان الموضوعية، كما إذا لم تستوف الحصص المقدمة الشروط القانونية مثلًا، وهذا الفرض سيكون نادرًا بعد صدور قرار إعلان التأسيس»[1].
- انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، ويترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون، أثناء فترة التأسيس.

---

(١) محاضرات الدكتور أكثم الخولي (ص١٩٩).

وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، أو الحصص العينية التي قدموها، وعلى البنوك التي اكتُتِبَ فيها أن ترد- بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الآخرين عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس (م٦٧)[١].

٢٠٥- سابعًا: شهر الشركة:

بعد أن تتم عملية التأسيس بصدور القرار الوزاري، يجب أن يشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني:

١. على أعضاء مجلس الإدارة، خلال خمسة عشر يومًا، من تاريخ القرار المذكور، أن يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات، بمصلحة الشركات، ويشتمل هذا القيد بصفة خاصة، على البيانات المذكورة في المادة (٦٥/ ٢)، وهي.

أ. اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.

ب. أسماء المؤسسين ومحال إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ج. نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.

د. رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه.

هـ. قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

٢٠٦- ما تعرض له النظام في مراحل تأسيس الشركة، من واجبات المؤسسين، وتحرير العقد الابتدائي، ونظام الشركة، وطلب الترخيص، والاكتتاب في رأس المال، وواجبات المكتتب، وشروط الاكتتاب، وانعقاد الجمعية التأسيسية، واختصاصاتها، وصدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة، وشهر الشركة، كل هذه أمور تنظيمية من وليّ

(١) المصدر السابق (ص١٩١).

الأمر، ولا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وكل تنظيم يحقق المصلحة، ولا يتعارض مع القواعد الشرعية يصح الأخذ به.

وفي اشتراط دفع قيمة الأسهم بينت موافقته لمذهب الحنفية والحنابلة؛ حيث لم يشترطوا حضور رأس مال الشركة من جميع الشركاء وقت العقد، بل الشرط وجوده وقت الشراء.

والاكتتاب في الأسهم بتوجيه الدعوة له في الصحف جائز شرعًا، ويأتي تفصيله.